



قرار وزاري رقم (215) لسنة 2023

بشأن ضوابط ومعايير تقييم حجم استثمارات الوكيل في الوكالة التجارية لطلب عدم سريان أحكام إنتهاء الوكالة التجارية المنصوص عليها في البندين (أ) و (ب) من المادة (1/9) من قانون الوكالات التجارية على وكالته التجارية قبل عشر سنوات من نفاذ القانون

وزير الاقتصاد ،،،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2022 بشأن تنظيم الوكالات التجارية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2022 بإصدار قانون المعاملات التجارية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (89) لسنة 2023 بشأن لائحة الجزاءات الإدارية عن الأفعال المرتكبة خلافاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2022 بشأن تنظيم الوكالات التجارية،
- وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة،

قرر :

المادة (1)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك، على أن يقصد بالعبارات الواردة في هذا القرار والمعرفة في قانون تنظيم الوكالات التجارية المعاني المخصصة لها :

- يوم عمل : أيام العمل الرسمية بالوزارات والهيئات الحكومية والدوائر المحلية.
- القانون : القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2022 بشأن تنظيم الوكالات التجارية.
- المقيم : المقيم المالي المعتمد من الوزارة.

المادة (2)

ضوابط ومعايير تقييم حجم استثمارات الوكيل

تسري بشأن طلب الوكيل عدم سريان أحكام إنتهاء الوكالة التجارية المنصوص عليها في البندين (أ) و (ب) من المادة (1/9) من قانون الوكالات التجارية على وكالته التجارية قبل عشر سنوات من نفاذ القانون لتجاوز حجم استثمارته فيها أكثر من من (100,000,000) مائة مليون درهم الضوابط والمعايير والاجراءات التالية :

(1) تقديم طلب رسمي من الوكيل للوزارة بطلب تعيين مقيم مرفقاً به ما يلي :

- أ. دراسة معدة وفقاً للمعايير المهنية ذات العلاقة.
- ب. تعهد الوكيل بتحمل النفقات المالية لتعيين المقيم.
- ج. تعهد الوكيل بالتعاون مع الوزارة والمقيم وتقديم البيانات والمعلومات المطلوبة.



- (2) تقوم الوزارة بدراسة الطلب المشار إليه وتصدر قرارها بشأنه خلال مدة (10) عشرة أيام عمل وتقوم بإخطار الوكيل بالقرار خلال مدة (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور القرار.
- (3) في حال موافقة الوزارة على الطلب المشار إليه، تقوم الوزارة بإستدراج عروض من عدة مقيمين.
- (4) تقوم الوزارة بدراسة العروض من الجانب الفني والمالي وتصدر قرارها بتعيين المقيم المؤهل وفق أفضل العروض المقدمة.
- (5) تتولى الوزارة إخطار الوكيل وأية جهة ذات علاقة بتعيين المقيم وتفاصيل التواصل معه،
- (6) يقوم الوكيل بإيداع مبلغ تأمين لأتعاب المقيم وفقاً للآلية التي تحددها الوزارة.
- (7) يباشر المقيم مهمته ويخطر الوزارة بمباشرة مهامه وفقاً للمعايير والضوابط التالية :

1. الإفصاح للوزارة عن تعارض المصالح بين مهامه في عملية التقييم وأي أنشطة مالية أخرى يزاولها.
2. الإفصاح للوزارة عن أي أسهم أو مشتقات مالية مرتبطة بتقرير التقييم تكون مملوكة له قبل تولي مهمته.
3. الإطلاع على أية معلومات أو مستندات يرى أنها ضرورية لتمكينه من القيام بالتقييم المطلوب وإعداد تقرير التقييم بكفاءة.
4. إعداد تقرير التقييم وفقاً للإجراءات المهنية المتبعة متضمناً القوائم والبيانات المالية للفترة المحددة للتقييم وتقديمه خلال المدة المحددة من الوزارة.
5. ألا يتضمن تقرير التقييم بيانات غير صحيحة أو مضللة.
6. تزويد الوزارة بتقرير ونتائج التقييم خلال المدة المحددة من الوزارة حال تحديد مدة، وله في ذلك إستعراضه مع الوكيل للتأكد من عدم إغفال أي جوانب فيه وذلك دون المساس بأي شكل بحياد وإستقلالية عمل المقيم.
7. بذل عناية الشخص الحريص وفقاً لأحكام القوانين واللوائح النافذة في الدولة ومراعاة الأعراف التجارية.
8. تقديم أي بيانات أو معلومات أو مستندات أخرى تطلبها الوزارة.
- (8) على الوكيل تزويد المقيم بالمعلومات والوثائق والمستندات التي يطلبها أو يحتاجها في أقرب وقت ممكن.
- (9) تختص الوزارة بتقييم التقرير ولها تكليف المقيم بإعادة التقييم أو التعديل عليه أو استكمال أي جوانب خاصة بالتقرير أو التقييم عموماً.
- (10) تتولى الوزارة دراسة التقرير بعد إستكماله و لها أن تقبله أو ترفضه.
- (11) للوكيل التظلم على قرار الوزارة خلال مدة (60) يوماً من تاريخ صدوره وله أيضا الطعن بقرار التظلم خلال مدة (60) يوماً من تاريخ صدور قرار التظلم وحال لم يتم التظلم أمام القضاء أو الطعن يعتبر قرار الوزارة محصناً وغير قابل للطعن.

المادة (3)

المبالغة في تقييم حجم إستثمارات الوكيل

متى ثبت للوزارة وجود مبالغة أو إهمال أو اخلال بالمعايير المهنية أو بالحياد أو النزاهة في التقرير أو في أي مرحلة من مراحل إعداده كان للوزارة إتخاذ أيّاً من الإجراءات التالية :

1. إستبدال المقيم.
2. رفض التقرير.
3. طلب إعادة التقييم.
4. إلغاء إعتداد المقيم لدى الوزارة.
5. إيقاع الجزاء الإداري اللازم وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (89) لسنة 2023 بشأن لائحة الجزاءات الإدارية عن الأفعال المترتبة خلافاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2022 بشأن تنظيم الوكالات التجارية.



المادة (4)
التعديلات

تختص الوزارة بإجراء أي تعديلات على ضوابط ومعايير تقييم حجم استثمارات الوكيل الواردة في هذا القرار سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل بموجب قرار يصدر من الوزير.

المادة (5)
الإلغاءات

يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (6)
النشر والعمل بالقرار

بمراعاة حكم المادة (30) من القانون، يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

عبدالله بن طوق المري
وزير الاقتصاد



صدر بتاريخ 2023/12/11